الأمم المتحدة

E/C.19/2010/12/Add.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة التاسعة
نيويورك، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البندان ٣ و ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
مناقشة بشأن الموضوع السنوي الخاص: "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية؛ المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"
حقوق الإنسان: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

المعلومات الواردة من الحكومات

النرويج

موجز

تتضمن هذه الوثيقة ردّ حكومة النرويج على الاستبيان المرسل إلى الدول الأعضاء بشأن التوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

* E/C.19/2010/1.

150310 120310 10-24616 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا – الرد على التوصيات ٣

ثانيا – معلومات عن كيفية تعامل الحكومة مع المادتين ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ٥

ثالثا – القوانين والسياسات والأدوات الخاصة بمعالجة شؤون الشعوب الأصلية ٦

رابعا – اسم الجهة المنسقة المعنية بقضايا الشعوب الأصلية ٧

خامسا – برنامج بناء القدرات في مجال قضايا الشعوب الأصلية ٧

المرفقات

الأول – الكتاب الأبيض رقم ٢٨ (٢٠٠٧-٢٠٠٨) بشأن ”السياسات المتعلقة بشعب السامي“ ٨

الثاني – بيان تعليل التصويت الذي أدلى به ممثل النرويج إثر اعتماد الجمعية العامة للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. . . . . ١٣

أولا – الرد على التوصيات[1]

الفقرة ٥٣: إقرار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذه

١ – طبّقت النرويج جميع الحقوق الواردة في الإعلان عموما، من خلال أدوات عدة، من بينها على سبيل المثال قانون فينمارك، والإجراءات المتبعة في المشاورات بين سلطات الدولة وبرلمان شعب السامي التي أُقرّت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويشار أيضا إلى تعليل التصويت الذي قدمته النرويج إبان اعتماد الإعلان (انظر المرفق الثاني).

٢ – وفيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالأراضي الواردة في المادة ٢٦ وما يليها، تعتبر النرويج أنه بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لا بد من فهم هذه الحقوق على أنها الحقوق المبينة في تلك الاتفاقية. وقد صادقت النرويج على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في عام ١٩٩٠. واستيفاء للأحكام الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، المادة ١٣ وما يليها، اعتمد البرلمان النرويجي قانون فينمارك في عام ٢٠٠٥. وسوف تشكل عملية متابعة التقرير الصادر عن لجنة حقوق شعب السامي أساسا يستند إليه عند النظر في التعديلات القانونية المقبلة المتعلقة بحقوق شعب السامي خارج مقاطعة فينمارك.

٣ – والاعتراف بالحق في تقرير المصير المشار إليه في الإعلان يتطلب مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة تامة وفعلية في مجتمع ديمقراطي وفي عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالشعوب الأصلية المعنية. ويتضمن الإعلان عدة مواد تحدد كيفية ممارسة الحق في تقرير المصير. وتشكل المشاورات مع الشعوب الأصلية المعنية إجراء من الإجراءات المشار إليها في الإعلان. وقد نفذت النرويج، باعتبارها دولة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، شروط التشاور التي تنص عليها الاتفاقية. وللحصول على مزيد من التفاصيل، يرجى الإطلاع على الفرع الثاني أدناه.

الفقرة ٥٤: الاعتراف بالحق في صيد الأسماك

٤ – في شهر شباط/فبراير، انتهت اللجنة المعنية بالسواحل وصيد الأسماك، من إعداد تقرير رسمي عن الحق في مصائد الأسماك في المياه المالحة (NOU 2008: 5). وتقول اللجنة في ذلك التقرير إن للسكان المقيمين على أطراف المضائق الجليدية ''الفيورد'' وفي المناطق

(١) للاطلاع على نص التوصيات، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤٣ (E/2009/43)، الفصل الأول، الفرع باء.

الساحلية الحق في استخدام مصائد الأسماك الموجودة في عرض البحر خارج منطقة فينمارك. وتستند في ذلك إلى الاستخدام التاريخي والقانون الدولي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وقد انتهت جلسات الاستماع العامة بشأن التقرير. وتعكف وزارة مصائد الأسماك وشؤون السواحل بالنرويج على النظر في المقترحات حاليا.

الفقرة ٥٥: التصديق على اتفاقية شعب السامي في بلدان الشمال

٥ - تعمل الحكومة حاليا على مشروع اتفاقية للتعاون مع شعب السامي في بلدان الشمال، وذلك بالتعاون مع السلطات في فنلندا والسويد وبرلمانات شعب السامي الثلاثة. ولا بد من إجراء مفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية قبل أن تقر دول الشمال أي اتفاقية من هذا القبيل وتصدق عليها. ويجري النظر حاليا في اقتراح مشترك حول كيفية إجراء تلك المفاوضات. ويدور السؤال الأساسي حول كيفية مشاركة برلمانات شعب السامي في المفاوضات. وتتوقف مواصلة العمل على مشروع الاتفاقية على ما ستتخذه جميع الأطراف المتعاونة من قرارات بهذا الشأن.

الفقرة ٦٧: التوصل إلى اتفاق مع برلمان شعب السامي بشأن مشروع قانون التعدين

٦ - تجري منذ ١٥ عاما محاولات لوضع قانون جديد للتعدين. وقد أجريت مشاورات بشأن هذا القانون في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بين الحكومة وبرلمان شعب السامي ورابطة رعاة الرنّة من شعب السامي في النرويج. وتم التوصل إلى اتفاق على عدد من الأحكام، لكن العملية التشاورية اختتمت دون التوصل إلى اتفاق كامل. ولم يكن في وسع برلمان شعب السامي أن يؤيد القانون المقترح لأن بعض الأحكام التي يتضمنها والمتعلقة بمصالح شعب السامي لا تطبّق إلا في مقاطعة فينمارك. وعُرض الاقتراح على البرلمان النرويجي في ربيع عام ٢٠٠٩. وتضمن الاقتراح تفصيلا لآراء الأطراف من شعب السامي (البرلمان ورابطة رعاة الرنّة). واعتمد البرلمان النرويجي قانون التعدين الجديد في ربيع عام ٢٠٠٩، ودخل القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٧ - وسيُنظر قريبا في المقترحات المتعلقة بسن تشريعات بشأن حقوق شعب السامي في الأراضي والموارد خارج مقاطعة فينمارك، وتنوي الحكومة النرويجية إجراء مشاورات إضافية مع برلمان شعب السامي بشأن هذه القضايا.

الفقرات ٥٦ و ٥٨ و ٦٠: توصيات موجهة إلى دول منطقة القطب الشمالي

٨ - تجري متابعة لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بمنطقة الشمال العليا في عدد من المجالات، من بينها البيئة، وتنمية قطاع الأعمال، والهياكل الأساسية، والمراقبة البحرية، والمعارف، والبحوث. وتعدّ المعرفة عاملا أساسيا في تكوين القيم، واستغلال الموارد الطبيعية، وإدارة البيئة في مناطق الشمال العليا. ويشمل ذلك المعرفة بقضايا الشعوب الأصلية. وسعيا لضمان حق شعب السامي في تقرير سبل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشارك برلمانه وممثليه في تنفيذ استراتيجية مناطق الشمال العليا.

ثانيا - معلومات عن كيفية تعامل الحكومة مع المادتين ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٩ - قدمت حكومة النرويج في عام ٢٠٠٨ الكتاب الأبيض رقم ٢٨ (٢٠٠٧-٢٠٠٨) المعنون ''السياسات المتعلقة بشعب السامي''. ويناقش الكتاب الأبيض مفهوم حق شعب السامي في تقرير المصير في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، والعمل الجاري على اتفاقية شعب السامي في بلدان الشمال. وترد في المرفق الأول ترجمة غير رسمية للفروع ذات الصلة من تقرير السياسات المذكور (الفرعان ١-٣-٦ و ١-٣-٧).

١٠ - ومن الناحية العملية، يجب في المقام الأول أن يمارس حق تقرير المصير من خلال برلمان شعب السامي، باعتباره هيئة منتخبة تتمتع بصلاحية صنع القرارات وبسلطة استشارية. وفي السياق النرويجي، يعد حق شعب السامي في تقرير المصير قضية نحدد من خلالها ما إذا كان نظامنا الديمقراطي قادرا على منح شعب السامي مستوى ملائما من النفوذ والتأثير على العمليات والقرارات السياسية الوطنية التي تخصّه.

١١ - وقد تم تنفيذ عدد من التدابير الهامة، من بينها:

- قانون فينمارك
- أحكام جديدة في قانون التخطيط والتشييد تتعلق بسلطة برلمان شعب السامي بالاعتراض على المسائل المتعلقة بالتخطيط
- إجراءات التشاور بين سلطات الدولة وبرلمان شعب السامي.

١٢ - وقد اتفقت الحكومة النرويجية وبرلمان شعب السامي على إجراءات التشاور بين سلطات الدولة وبرلمان السامي في عام ٢٠٠٥. وتطبّق إجراءات التشاور على الحكومة ووزاراتها ومديرياتها وما يتبعها من وكالات أو أنشطة. وتطبّق أيضا في المسائل التي تؤثر

مباشرة في مصالح شعب السامي. ويشمل المجال الموضوعي للمشاورات موضوعات متنوعة، كالقوانين واللوائح والقرارات بشأن مواضيع فردية والمبادئ التوجيهية والتدابير والمقررات (كما في تقارير البرلمان النرويجي). وتجرى المشاورات بنيّة حسنة، ويكون هدفها هو التوصل إلى اتفاق على التدابير المقترحة. وقد أدت هذه الإجراءات إلى زيادة الوعي بواجب الاستشارة في صفوف وزارات الحكومة ووكالاتها. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، أجريت مشاورات رسمية بشأن ٤٠ حالة، وتمخضت جميعها عن اتفاقات، باستثناء قلة قليلة منها.

ثالثا – القوانين والسياسات والأدوات الخاصة بمعالجة شؤون الشعوب الأصلية

١٣ – اعتمد قانون شعب السامي في عام ١٩٨٧. وأنشئ برلمان شعب السامي بموجب هذا القانون الذي يتضمن أحكاما تتعلق بانتخاب أعضاء هذا البرلمان. وعلاوة على ذلك، يؤكد القانون على أن لغة السامي واللغة النرويجية متساويتان من حيث القيمة. وتمنح الأحكام الخاصة باللغة للمواطنين الحق في استخدام لغة السامي في مقابلاتهم مع السلطات العامة. ويطبّق ذلك أيضا على ترجمة اللوائح والإعلانات والاستمارات إلى لغة السامي، بالإضافة إلى الحق في استخدام لغة السامي في المراسلات مع هيئات النظام القانوني وإدارات الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية. وتنحصر صلاحية بعض الأحكام الواردة في قانوني شعب السامي ضمن المقاطعة الإدارية التي تستخدم فيها لغات السامي. وتضم هذه المقاطعة تسع بلديات. وقد اتسع نطاقها خلال السنوات الأخيرة، لتشمل اليوم بلديات في المناطق التي تسود فيها لغات السامي الشمالية، وسامي لولي، والسامي الجنوبية.

١٤ – واعتمد البرلمان النرويجي قانون فينمارك في ربيع عام ٢٠٠٥ (”وهو القانون الذي يحكم العلاقات القانونية وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية في مقاطعة فينمارك“) ويقرّ القانون بأن شعب السامي وغيره من الشعوب، قد اكتسبت حقوقها في الأراضي والموارد الطبيعية في مقاطعة فينمارك بحكم استخدامها الأراضي والماء على مرّ الزمن. وينص قانون فينمارك على إنشاء مؤسسة فينمارك، وهي هيئة مستقلة تمتلك الآن جميع الأراضي التي كانت تابعة للدولة (أي حوالي ٩٥ في المائة من أراضي مقاطعة فينمارك). ويدير مؤسسة فينمارك مجلس إدارة يعيّن برلمان السامي نصف أعضائه، وتعيّن مقاطعة فينمارك النصف الآخر. وينص القانون أيضا على إنشاء لجنة فينمارك الخاصة التي تتولى التحقيقات المتعلقة بهذه الحقوق وتحديد مواقعها. وفي حال وجود خلاف بشأن ما تتوصل إليه اللجنة من استنتاجات، يمكن للأطراف أن تعرض القضية على محكمة الأراضي غير المزروعة في فينمارك، وهي محكمة خاصة تصدر عنها أحكام ملزمة قانونيا.

١٥ - أما المسألة الأخرى فتتعلق بحق شعب السامي في استخدام الأراضي والموارد الطبيعية في المناطق الواقعة إلى الجنوب من فينمارك. وقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق شعب السامي تقريرا بهذا الشأن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعرض التقرير في جلسة استماع عقدها مجلس الإدارة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وستنظر الحكومة في المقترحات الواردة فيه.

رابعا - اسم الجهة المنسقة المعنية بقضايا الشعوب الأصلية

Norwegian Ministry of Government, Administration, Reform and Church Affairs

Department of Sami and Minority Affairs

Postboks 8004 Dep

NO-0030 Oslo

Norway

Tel: +47 22 24 71 75

www.regjeringen.no/en/dep/fad.html

خامسا - برنامج بناء القدرات في مجال قضايا الشعوب الأصلية

١٦ - لا يوجد برنامج منتظم لبناء قدرات الموظفين المدنيين الوطنيين في مجال قضايا الشعوب الأصلية. وتنظم الإدارة المعنية بشؤون شعب السامي والأقليات حلقات دراسية مخصصة عن قضايا الشعوب الأصلية. ويفتح باب تلك الحلقات الدراسية للموظفين المدنيين في وزارات الدولة ووكالاتها الذين يعملون على قضايا شعب السامي. وتؤدي الإدارة وظيفة استشارية أيضا تعمل من خلالها على تيسير المشاورات بين الوزارات والوكالات الحكومية وبرلمان شعب السامي.

المرفق الأول

الكتاب الأبيض رقم ٢٨ (٢٠٠٧-٢٠٠٨) "السياسات المتعلقة بشعب السامي"

٦-٣-١ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وليس للإعلان صفة ملزمة في إطار القانون الدولي، لكنه سيشكل إطارا هاما لما سيبذل من جهود إضافية لإرساء حقوق الشعوب الأصلية. وسيكتسي الإعلان أهمية خاصة في البلدان التي تقطنها الشعوب الأصلية، والتي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

وقد تواصل العمل على الإعلان لسنوات عديدة. وفي عام ١٩٩٣، قدم الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة حقوق الإنسان مشروع إعلان. وواصل فريق عامل خاص تابع للجنة العمل على مشروع الإعلان إلى أن تمّ التوصّل إلى مشروع نهائي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بعد مفاوضات مطوّلة. وأقرّت الجمعية العامة الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بأغلبية ساحقة. وصوتت ضدّ الإعلان أربعة بلدان هي: أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

وتعاون ممثلو الشعوب الأصلية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعاونا وثيقا خلال عملهم على نص الإعلان. وتكوّن الوفد النرويجي الذي شارك في الفريق العامل المكلف بصياغة النص من ممثلين عن للسلطات النرويجية وعن برلمان شعب السامي في النرويج. وقد قامت السلطات النرويجية وبرلمان شعب السامي ومنظماته بدور استباقي في التوصل إلى الإعلان.

والواقع أن الشعوب الأصلية هي من بين أكثر الفئات الاجتماعية تهميشا في جميع أنحاء العالم. وبالتالي فإن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في وثيقة من وثائق الأمم المتحدة يعدّ صكا هاما يسهم في تقوية مركزها. وعلى الرغم من أن الإعلان غير ملزم قانونيا، فإنه ينطوي على تشجيع قوي للدول على أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد.

ويولي شعب السامي أهمية كبيرة للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فعلى الرغم من أن العديد من الحقوق التي ينص عليها الإعلان تطبّق بالفعل في النرويج من خلال

أدوات عديدة، منها على سبيل المثال قانون فينمارك وإجراءات التشاور بين سلطات الدولة وبرلمان شعب السامي المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، فإن الإعلان يشكل إشارة هامة إلى الموقف العام للدولة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ويتناول الإعلان حقوق الشعوب الأصلية في العالم. ويحتوي على أحكام تتعلق بالاحتياجات الأساسية، مثل الغذاء والصحة والتعليم، وعلى أحكام تتعلق باستخدام الموارد ومناطق الأراضي التقليدية. ويكرّس الإعلان حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد الطبيعية التي امتلكتها أو شغلتها أو درجت على استخدامها بحكم تقاليدها. وينحصر تطبيق هذه الحقوق على الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها. ويمكن تقديم تفسيرات متنوعة للأحكام التي يتضمنها الإعلان والمتعلقة بالحق في الأرض، كما وردت في المادة ٢٦ وما يليها. وفيما يتعلق بالنرويج، تحدد حقوق الشعوب الأصلية في الأرض على أساس اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

وقد تركزت المناقشة الرئيسية أثناء العمل على نص الإعلان على موضوع حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها. وفيما يتصل بالتصويت في الجمعية العامة، أصدرت النرويج إعلانا تفسيريا بشأن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، أوضحت فيه أن هذا الحق يمارس في إطار السلامة الإقليمية للدولة، وأن النرويج تضمنه من خلال الترتيبات والحقوق السارية عملا بالقانون النرويجي. ويتسق الاعتراف بحق شعب السامي في تقرير مصيره مع الموقف الذي اتخذته النرويج على مرّ سنوات عدة وفي عدد من الوثائق، من بينها الكتابان الأبيضان الرئيسيان السابقان عن السياسات المتعلقة بشعب السامي (التقرير رقم ٥٥ (٢٠٠٠-٢٠٠١) والتقرير رقم ٣٣ (٢٠٠١-٢٠٠٢) المقدمين إلى البرلمان النرويجي). ونشير أيضا إلى الفقرة ٥-٢-١ من توصية اللجنة الدائمة (2002-2003) S. No. 110 المتعلقة بمفهوم تقرير المصير.

ويبيّن الإعلان بوضوح أن حق تقرير المصير يشمل حق الشعوب الأصلية في العمل بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الوقت نفسه، لا يجوز التذرّع بحق تقرير المصير عندما يتعلق الأمر باتخاذ إجراءات مخالفة لميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويحق للشعوب الأصلية عند ممارستها لحق تقرير المصير أن تمارس حقها في الحكم الذاتي، في قضايا تتعلق بشؤونها الداخلية والمحلية، ولها الحق أيضا في أن تتخذ ترتيبات لتمويل وظائف الحكم الذاتي، انظر المادة ٤. والاعتراف بحق تقرير المصير المشار إليه في الإعلان

يتطلب مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة تامة وفعلية في مجتمع محلي تسوده الديمقراطية، وفي عملية لاتخاذ القرارات التي تهمّها.

بيد أن التبعات العملية لحق شعب السامي في تقرير المصير لم توضّح بأكملها بعد. وفي تصوّر الحكومة فإن المناقشة بشأن الحق في تقرير المصير لا بد وأن تتضمن مناقشة لتفسير المفهوم نفسه، وكيف يمكن تطبيق الحق في تقرير المصير في السياسات العملية. وليس لحق شعب ما في تقرير مصيره التبعات نفسها بالضرورة في الحالات التي يمكن أن يُقرن فيها هذا الحق بشعب يعيش بمفرده في منطقة جغرافية ذات حدود واضحة، وفي الحالات التي يُقرن فيها هذا الحق بشعب ينتشر في مناطق تقيم فيها مجموعات إثنية أخرى. ولا بد أيضا من النظر في بلورة حق شعب السامي في تقرير مصيره في إطار الآثار الناشئة عن أي سوابق دولية في هذا الصدد. ولعل لزيادة إيضاح حق شعب السامي في تقرير المصير أهمية، لا سيما وأن حق تقرير المصير للشعوب الأصلية تحدده دول أخرى. انظر أيضا الفرع ٣-١ من التقرير السنوي لبرلمان شعب السامي لعام ٢٠٠٧.

وتشير ديباجة الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى أن وضع الشعوب الأصلية يختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، وأنه ينبغي مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية، ومختلف المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية. ويعني ذلك من الناحية العملية أنه لا بد من تطبيق الحقوق التي ينص عليها الإعلان على نحو يتناسب ووضع الشعوب الأصلية المعنية. وفي السياق النرويجي، يعد حق شعب السامي في تقرير المصير قضية نحدد من خلالها ما إذا كان نظامنا الديمقراطي قادرا على منح شعب السامي مستوى ملائما من النفوذ والتأثير على العمليات والقرارات السياسية الوطنية التي تخصّه.

وهناك في النرويج عدد من المجالات السياسية التي تحظى باهتمام شعب السامي وذات الأهمية الكبيرة بالنسبة له. وفيما يتعلق بهذه المسائل، يمكن النظر إلى حق تقرير المصير كحق في ممارسة النفوذ والمشاركة في تقرير ما ستؤول إليه القضايا ذات الأثر على شعب السامي كمجموعة. وعند تطبيق هذا الحق في المشاركة والتأثير، يمكن إيلاء الاعتبار لفئتين من الحقوق، أولهما الحق في الانفراد باتخاذ القرار في القضايا التي تخصّ شعب السامي وحده، أي الاستقلال الثقافي واللغوي. ويمكن استقاء أمثلة على ذلك من التدابير المتعلقة بلغة السامي والصندوق الإنمائي لشعب السامي[(١)]. وثانيهما الحق في المشاركة الفعلية والفعالة في ممارسة إدارة الشؤون العامة التي تخصّ كلا من شعب السامي والمجتمع المحلي الذي يعيش فيه،

(١) أثناء البتّ في ميزانية عام ٢٠٠٨، قرر برلمان الشعب السامي أن يلغي الصندوق الإنمائي لشعب السامي. وسيستعاض عن هذا الترتيب بمنحٍ للتنمية الصناعية. ويسري الترتيب الجديد ضمن نفس النطاق الجغرافي.

والمثال على ذلك هو القرارات المتعلقة بالتخطيط لاستخدام الأراضي واستغلال الموارد. ويمكن تطبيق الحق في المشاركة من خلال عدة آليات، من بينها المشاورات. وينصّ الإعلان أيضا على واجب التشاور مع الشعوب الأصلية المعنية. ويطبق واجب التشاور في النرويج من خلال إجراءات التشاور بين سلطات الدولة وبرلمان شعب السامي، وفقا للمادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ويمكن ممارسة حق المشاركة في إدارة الموارد الطبيعية أيضا بأن يعيّن برلمان شعب السامي ممثلين له في الهيئات الحاكمة المشتركة، كمؤسسة فينمارك والمجالس الإقليمية المعنية بالحيوانات الضارية.

ومن الناحية العملية، يجب في المقام الأول أن تمارس الحقوق المشار إليها من خلال برلمان شعب السامي، باعتباره هيئة منتخبة تتمتع بصلاحية صنع القرارات وبسلطة استشارية.

وعلى الرغم من أن مفهوم تقرير المصير لا يحمل معنى دقيقا، فقد أجرت الحكومة وبرلمان شعب السامي حوارا ناقشا خلاله التدابير العملية لتطبيق سلطة صنع القرار والمشاركة في اتخاذه، في إطار الأنظمة السارية. وقد نفذت بالفعل بعض التدابير، كقانون فينمارك وإجراءات التشاور. وعُرض بعضها الآخر على البرلمان النرويجي، على غرار الأحكام الجديدة المدرجة في قانون التخطيط والتشييد والمتعلقة بسلطة برلمان شعب السامي في الاعتراض على المسائل المتعلقة بالتخطيط. وثمة تدابير أخرى يجري تقييمها أو التشاور بشأنها، ومنها مثلا الاقتراح الذي قدمته لجنة فينمارك لمصائد الأسماك الساحلية، المتعلق بإدارة صيد الأسماك في البحر بمقاطعة فينمارك، والمقترحات التي قدمتها اللجنة الثانية المعنية بحقوق شعب السامي.

وثمة حاجة إلى مواصلة بذل الجهود لتحديد التأثيرات الناجمة عن منح شعب السامي الحق في تقرير المصير. ومن المرجّح، علاوة على ذلك، أن تحظى الحلول التي توصلت إليها النرويج بالأهمية في إطار التطورات الدولية المرتبطة بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وتفترض الحكومة أن يتبلور حق شعب السامي في تقرير المصير في إطار دولة مستقلة وديمقراطية قائمة، وضمن الحدود الجغرافية للنرويج.

١-٣-٧ مشروع اتفاقية شعب السامي في بلدان الشمال

في عام ٢٠٠٥، قدم فريق خبراء من بلدان الشمال توصياته مرفقة بمشروع اتفاقية لشعب السامي في بلدان الشمال. ووافقت حكومات فنلندا والسويد والنرويج على مواصلة العمل على اتفاقية لشعب السامي في بلدان الشمال، وأن يجري ذلك في مرحلة أولى من خلال مواصلة أعمال متابعة جلسات الاستماع العامة ودراسات تقييم الأثر ذات الصلة على المستوى الوطني. وكُلّف فريق عامل مؤلف من ممثلين عن وزارة العمل والإدماج

الاجتماعي، ووزارة العدل والشرطة، ووزارة الخارجية، وبرلمان شعب السامي، بالعمل على متابعة مشروع الاتفاقية من الجانب النرويجي، وقدم تقريره بهذا الشأن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكان الهدف هو أن يقوم وزراء السامي ورؤساء برلماناته بتوضيح مواقفهم قبل انعقاد الاجتماع المشترك في خريف عام ٢٠٠٨.

وينطلق مشروع الاتفاقية الذي أعدّه فريق خبراء من بلدان الشمال من أن شعب السامي هو شعب أصلي في فنلندا والسويد والنرويج. وقد جرى إعداد مشروع الاتفاقية بالاستناد إلى الصكوك الدولية التي تلتزم بها البلدان الثلاثة. والغرض المقترح من اتفاقية شعب السامي في بلدان الشمال هو ''تأكيد وترسيخ حقوق شعب السامي فيما يتعلق بضمان لغته وثقافته وصناعاته وحياته الاجتماعية، مع إيلاء أقل قدر ممكن من الاعتبار للحدود الوطنية''، انظر مشروع المادة ١ من الاتفاقية الذي قدمه فريق الخبراء.

وينص مشروع اتفاقية شعب السامي في بلدان الشمال على حق هذا الشعب في تقرير المصير في المادة ٣ من مشروع الاتفاقية. ويتضمن مشروع الاتفاقية أيضا أحكاما تعرّف الحق في تقرير المصير. وتكتسي الأحكام المتعلقة بسلطة برلمانات شعب السامي في عمليات صنع القرار أهمية خاصة. ويمنح مشروع الاتفاقية سلطات متفاوتة الدرجة لبرلمانات شعب السامي في السويد وفنلندا والنرويج، وفقا لأهمية الموضوع المثار وأثره على مصالح شعب السامي (انظر المادة ١٤ وو). ففي البداية، يُمنح برلمان شعب السامي الحق في اتخاذ قرارات مستقلة حيثما يتمتع هذا البرلمان بسلطة اتخاذ القرار وفقا للقانون الوطني أو الدولي (المادة ١٥). وفيما يتعلق بالقضايا ذات الأهمية الكبرى بالنسبة لشعب السامي، تعقد السلطة العامة مفاوضات مع برلمان شعب السامي قبل اتخاذ قرارات بشأن تلك القضايا (المادة ١٦). وينص مشروع الاتفاقية أيضا على الحق في التعبير عن الرأي وحق برلمان شعب السامي في التمثيل في المجالس واللجان العامة (المادة ١٧). وإضافة إلى ذلك، يمنح برلمان شعب السامي فرصة الإعراب عن رأيه أثناء نظر الجمعية الوطنية في القضايا التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لشعب السامي (المادة ١٨). وتنص المادة ١٩ من مشروع الاتفاقية على حق برلمانات شعب السامي في تمثيله دوليا. وسيشكل العمل الإضافي على مشروع الاتفاقية مساهمة هامة في توضيح مغزى حق شعب السامي في تقرير المصير.

المرفق الثاني

بيان تعليل التصويت الذي أدلى به ممثل النرويج إثر اعتماد الجمعية العامة للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

تكتسي حقوق الشعوب الأصلية أهمية رئيسية في النرويج. لذا فإننا نرحّب باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي نؤمن بأنه سيساهم في حماية حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. ويحدد الإعلان معيارا للإنجاز ينبغي السعي إلى استيفائه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل. وسنعمل على ذلك في النرويج في إطار شراكة مع شعب السامي الذي تعترف به الحكومة كواحد من الشعوب الأصلية.

إن الاعتراف بالحق في تقرير المصير الذي ينص عليه هذا الإعلان يتطلب مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في إطار مجتمع ديمقراطي، وفي عمليات صنع القرار ذات الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية المعنية. ويتضمن الإعلان عدة مواد تحدد كيفية ممارسة حق تقرير المصير. ويشدد الإعلان على ضرورة ممارسة حق تقرير المصير بما يتوافق والقانون الدولي.

وتعدّ المشاورات مع الشعوب المعنية واحدة من التدابير التي يحددها الإعلان. وقد نفذت النرويج شروط التشاور التي تنص عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، باعتبارها دولة طرفا في تلك الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يمارس حق تقرير المصير من خلال برلمان شعب السامي، وهو هيئة منتخبة تتمتع بسلطة صنع القرار وبسلطة تشاورية في إطار التشريعات السارية. وقد وقّعت الحكومة أيضا اتفاقا مع برلمان شعب السامي حددت فيه إجراءات التشاور بين الحكومة وذلك البرلمان.

وتعتبر النرويج أنه يجب فهم هذا الإعلان في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢٦٢٥ (د ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (انظر A/61/PV.107).

وبالنسبة للشعوب الأصلية، تعدّ مسألة الأرض قضية حيوية تمسّ ثقافة تلك الشعوب وهويتها. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، نرى أنه بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل

الدولية رقم ١٦٩، لا بد من فهم أن الحقوق المشار إليها هي الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، تعتزم النرويج مواصلة الأنشطة العسكرية اللازمة للحفاظ على حالة التأهب العام للطوارئ، بما في ذلك التدريبات والمناورات على الصعيد الوطني ومع حلفائها. ففي رأينا أن هناك خطرا كبيرا يهدد الصالح العامل، ويبرر بالتالي تلك الأنشطة.